محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٧٤٢ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده / مؤسسة

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٣٢ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٩٢ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ والحكم على الظنينة (المستأنف ضدها) بغرامة بواقع ٥٣٣٠٠ دينار بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة فيما ذهبت إليه من أن النيابة الجمركية لم تقدم ما يثبت أن البضاعة المتصرف بها بضاعة ممنوعة حيث إن المحكمة قد قنعت أن البضاعة تم التصرف بها قبل الحصول على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس الأمر الذي ينبني عليه أن البضاعة أصبحت بضاعة ممنوعة .
٢. كان على المحكمة الحكم بالغرامة من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية .

٣. أخطأت المحكمة عندما عالجت استئناف النيابة العامة الجمركية على ضوء قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قول يخالف القانون والواقع .

٤. بالتناوب ، أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً إلى نص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الظنينة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم : تاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

lawpedia.jo

سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٤/٢٩٢ والقاضي بما يلي :

أولاً: إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي بحدود المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك والحكم عليها بما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٠٦/أ جمارك الغرامة الجزائية ٥٠ ديناراً خمسين ديناراً والرسوم .

٢- عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/١ جمارك غرامة جمركية مبلغ ٢٤٦٠٠ دينار أربعة وعشرين ألفاً وستمئة دينار بواقع مثلي الرسوم تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .

٣- عملاً بالمادة ٢٠٦/ج الغرامة بمبلغ ٤٣٣٠٠ دينار ثلاثة وأربعين ألفاً وثلاثمئة دينـــار بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة .

ثانياً : إدانة الظنينة بجرم التهرب الضريبي بحدود المادة ٣٠ من قانون الضريبة العامـــة على المبيعات والحكم عليها عملاً بالمادة ٣١ من القانون ذاته بما يلي :
١- الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم .
٢- الغرامة الضريبية مبلغ ٤٢٦٤ ديناراً أربعة آلاف ومئتين وأربعة وستين ديناراً بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيما يتعلق بـــالفقرة الحكميـــة (أولاً البند ٢) المتضمنة الحكم على الظنينة بغرامة جمركية مقدارها ٢٤٦٠٠ دينار بواقع مثلي الرسوم الجمركية وتمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك والفقرة الحكمية (أولاً البنـــد ٣) المتضمنة الحكم على الظنينة بمبلغ ٤٣٣٠٠ دينار بواقع القيمة مضافاً إليهـــا الرســـوم الجمركية بدل مصادرة البضاعة فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٣٣٢ والقاضي بفسخ القرار المستأنف بحدود ما ورد بردها على السبب الثـــاني مـــن أســـباب الاستئناف وبالوقت ذاته الحكم على الظنينة بغرامة بواقع ٥٣٣٠٠ دينـــار بواقـــع القيمـــة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك وتأييد القـــرار المستأنف فيها عدا ذلك .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعـــن فيـــه بهـــذا التمييـــز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :
وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار المميز فيما ذهبـــت إليه من أن النيابة العامة الجمركية لم تقدم ما يثبت أن البضاعة المتصرف بهـــا بـــضاعة ممنوعة حيث إن المحكمة قد قنعت أن البضاعة تم التصرف بها قبل الحصول على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس الأمر الذي ينبني عليه أن البـــضاعة أصـــبحت بـــضاعة

ممنوعة وكان على المحكمة أن تحكم بالغرامة من مثلي القيمة إلى ثلاثـــة أمثـــال القيمـــة مضافاً إليها الرسوم الجمركية .

وفي ذلك نجد إن المادة ٢٠٦/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ وتعديلاته نـــصت على ما يلي :

يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :

ب- غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي :

١- من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة على البضاعة الممنوعة المعينة .

٣- من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم على البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكـــن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الظنينة (المميز ضدها) قد استوردت وبموجـــب المعاملة الجمركية رقم ٢٠١٢/٤/٢١٣٦٤ فولاً سودانياً بقشره غير محمص وأن محتويات البيان الجمركي قد خرجت بموجب تعهد لحين إجازتها من مؤسسة الغـــذاء والـــدواء وأن الظنينة (المميز ضدها) قد تصرفت بمحتويات البيان الجمركي قبل إجازتها من الجهات المختصة .

وحيث إن المادة الثانية من قانون الجمارك قـــد عرفت البضائـــع الممنـــوعة المعينـــة أنها: (البضائع التـــي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغـــرض الرقابـــة الجمركية) .

وعرفت البضاعة المقيدة على أنها : (البضائع التي يعلق استيرادها أو تـــصديرها علـــى إجازة أو رخصة أو شهادة أو مستند آخر من قبل الجهات المختصة) .

والبضاعة الممنوعة هي : (كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر) .

وحيث إن الظنينة قد تصرفت بالبضاعة قبل صدور تقرير مؤسسة الغذاء والـــدواء فـــإن البضاعة المستوردة هي بضاعة مقيدة ومعلق استيرادها على شرط إجازتهـــا مـــن قبـــل

lawpedia.jo

مؤسسة الغذاء والدواء وتطبق عليها أحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك وليس المادة ٢٠٦/ب/١ من القانون ذاته التي تطبق على البضاعة الممنوعة المعينة .

وحيث إن القيمة الجمركية للمهربات بلغت ٤١٠٠٠ دينار وبلغت الرسوم الجمركية الموحدة مبلغ ١٢٣٠٠ دينار وبلغت ضريبة المبيعات ٢١٣٢ ديناراً .

وحيث إن الحكم ببدل المصادرة يجب أن يشتمل على القيمة مضافاً إليها الرسوم وعليه فإن القيمة مضافاً إليها الرسوم تشكل مبلغ ٥٣٣٠٠ دينار .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون وهذان السببين لا يردان عليه ويتعين ردهما .

وعن السببين الثالث والرابع ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار عندما عالجت استئناف النيابة العامة الجمركية على ضوء قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة ١٩٦ هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قول يخالف القانون والواقع كما أن المحكمة لم تعتبر الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك قد نصت على أنه يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الضريبة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع وإن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى على البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها الضريبة العامة على المبيعات وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الضريبة العامة على المبيعات لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٣٠م.

القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo